

## فقه اللغة

- إذا كَانَ يَعَصُّ الْمُتَعَرِّضَ لَهُ فَهُوَ عَصُوصٌ .
- فإذا كَانَ يَنْفُرُ مِمَّنْ أَرَادَهُ فَهُوَ نَفُورٌ .
- فإذا كَانَ يَجْرُسُ الرَّسْنَ وَيَمْنَعُ الْقِيَادَ فَهُوَ جَرُورٌ .
- فإذا كَانَ يَرْكَبُ رَأْسَهُ لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ فَهُوَ جَمُوحٌ .
- فإذا كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي مَشْيِهِ فَلَا يَبْدُرُحُ وَإِنْ ضُرِبَ فَهُوَ حَرُونٌ .
- فإذا كَانَ يَمِيلُ عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا فَارِسُهُ فَهُوَ حَيْوُوصٌ .
- فإذا كَانَ كَثِيرَ الْعِثَارِ فِي جَرِيهِ فَهُوَ عَثُورٌ .
- فإذا كَانَ يَضْرِبُ بَرَجْلَيْهِ فَهُوَ رَمُوحٌ .
- فإذا كَانَ مَانِعًا طَهْرَهُ فَهُوَ شَمُوسٌ .
- فإذا كَانَ يَلْتَوِي بِرَأْسِهِ حَتَّى يَسْقُطَ عَنْهُ فَهُوَ قَمُوصٌ .
- فإذا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَهُوَ شَبُوبٌ .
- فإذا كَانَ يَمْشِي وَثَبًا فَهُوَ قَطُوفٌ .
- وَكَأَنَّ اشْتَمَلَتْ أَبْيَاتُ لِي فِي وَصْفِ فَارَسِ الْأَمِيرِ السَّيِّدِ الْأَوْحَدِ أَدَامَ
- تَأْيِيدَهُ بِإِهْدَائِهِ إِلَيَّ عَلَيَّ ذِكْرَ نَفْيِ هَذِهِ الْعُيُوبِ عِنْدَهُ وَهِيَ : ( مِنْ
- مَجْزُوءِ الْكَامِلِ ) : .
- لِي سَيِّدٌ مَلِكٌ غَدَا فِي بُرْدَتِي مَلِكٌ وَهَلُوبٌ .
- لَا بِالْجَهْلِ وَلَا الْمَلُولِ وَلَا الْقَطُوبِ وَلَا الْغَضُوبِ .
- قَدَّ جَادَ لِي بِأَعْرَسٍ أُزْعِلَ بِالشِّمَالِ وَالْجَنْدُوبِ .
- لَا بِالشِّمُوسِ وَلَا الْقَمُوصِ وَلَا الْقَطُوفِ وَلَا الشَّابُوبِ .